ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب.....		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الانتخابات التشريعية. ـ تحديد الألوان والرموز المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2690.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتتميم قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 880.97 الصادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) بتحديد الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية 4090

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2691.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 2618.97 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتحديد الرموز المخصصة للهيئات السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية 4090

نصوص خاصة

صفحة

إقليم بني ملال. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.759 صادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد امبارك (إقليم بني ملال) القاضي بتفويت هذه الجماعة 145 قطعة أرضية لبعض الأفراد 4091

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1757.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4094

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1758.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4095

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1759.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4095

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1760.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4095

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1761.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4096

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1762.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4096

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1763.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4096

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1764.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4097

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1765.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4097

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1766.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4097

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1767.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4098

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1768.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4098

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1834.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4099

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1835.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4099

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1836.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4099

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1837.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4100

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1838.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4100

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1839.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4101

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1840.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4101

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1841.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4101

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1842.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4102

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1843.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4102

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1844.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4102

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1845.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4103

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1846.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4103

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1847.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4104

صفحة

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1848.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4104

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1849.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4104

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1850.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4105

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1851.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4105

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1852.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4105

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1853.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4106

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1854.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4106

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1855.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4107

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1856.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4107

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1857.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4107

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1858.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4108

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2195.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4108

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2198.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4109

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2199.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4109

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2200.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4110

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2201.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4110

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2203.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4111

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2205.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4111

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2206.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4112

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2458.97 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1418 (14 أكتوبر 1997) بتفويض الموافقة على الصفقات 4112

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1706.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 4112

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1707.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4113

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2239.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4113

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2240.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4114

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2241.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4114

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2275.97 صادر في 23 من جمادى الأولى 1418 (26 سبتمبر 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4115

رخص المعادن.

مقرر لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 1938.97 صادر في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997) بتحديد شروط إعادة منح رخص معدنية منصرم أجلها أو ملغاة 4115

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2422.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد 4123

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2423.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 4123

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2424.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 4123

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2425.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 4124

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2426.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز 4124

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2427.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز 4124

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2428.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 4125

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2429.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 4125

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2430.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة 4125

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2431.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين 4126

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2432.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء مباراة لولوج درجة محلل منظم 4126

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2433.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة 4127

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2434.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق 4127

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 4128

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2690.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتتميم قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 880.97 الصادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) بتحديد الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية.

وزير الدولة في الداخلية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 880.97 الصادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) بتحديد الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية ، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير الدولة في الداخلية رقم 2617.97 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 880.97 الصادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) :

« المادة الثانية . ـ تخصص لمرشحي الهيئات السياسية الألوان الآتي بيانها :

« .....

« .....

« جبهة القوى الديمقراطية : .....

« الحركة من أجل الديمقراطية : الرمادي المخطط بالأسود. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2691.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 2618.97 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتحديد الرموز المخصصة للهيئات السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية.

وزير الدولة في الداخلية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2618.97 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتحديد الرموز المخصصة للهيئات السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2618.97 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) :

« المادة الثانية. ـ يخصص لمرشحي الهيئات السياسية الرموز الآتي بيانها :

« .....

« .....

« الحزب الوطني الديمقراطي : .....

« حزب التقدم والاشتراكية : .....

« .....

« حزب الشورى والاستقلال : .....

« الحركة من أجل الديمقراطية : المثلث. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.97.759 صادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد امبارك (إقليم بني ملال) القاضي بتفويت هذه الجماعة 145 قطعة أرضية لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد امبارك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد امبارك في 18 من ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) والقاضي بتفويت هذه الجماعة 145 قطعة أرضية مساحتها الاجمالية واحد وعشرون ألفا وسبعمائة وتسعة وثمانون مترا مربعا (21.789 م²) موزعة في إطار البرنامج العالمي للتغذية وذلك لفائدة المستفيدين الواردة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وتسعمائة وواحد وستون ألفا وعشرة دراهم (1.961.010 د) أي على أساس تسعين درهما للمتر المربع (90 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد امبارك تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

* * *

الأرقام	الأسماء العائلية والشخصية	أرقام البقع	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	
1	حمادي كوداي.	1	265	90	23.850،00
2	محمد كوداي.	2	164	كذلك	14.760،00
3	اخلف الحاجي.	3	142	كذلك	12.780،00
4	الشكدالي اقصبي.	5	144	كذلك	12.960،00
5	منار الحقاوي.	6	150	كذلك	13.500،00
6	احساين ابت بكوست.	7	147	كذلك	13.230،00
7	المحجوب نوار.	8	148	كذلك	13.320،00
8	امبارك الضو.	9	147	كذلك	13.230،00
9	المعطي حركات.	10	147	كذلك	13.230،00
10	أحمد منتصر.	11	143	كذلك	12.870،00
11	حمو بويقران.	12	71	كذلك	6.390،00
12	أحمد منتصر.	12 مكرر	77	كذلك	6.930،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام	الأسماء العائلية والشخصية	أرقام البقع	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	
13	سعيد اسفلو.	13	151	كذلك	13.590,00
14	سعيد اسفلو.	14	143	كذلك	12.870,00
15	عبد الكبير الحياد.	15	151	كذلك	13.590,00
16	محمد كمال.	16	145	كذلك	13.050,00
17	ابراهيم الضبيش.	17	152	كذلك	13.680,00
18	بوجمعة دباج.	18	138	كذلك	12.420,00
19	ربيعة جوادي وعمر بينة.	19	147	كذلك	13.230,00
20	عبد الرحمان مزيان وعيدة بنت عبد الرحمان.	20	141	كذلك	12.690,00
21	حماد اجود.	21	145	كذلك	13.050,00
22	ورثة حمادي زيان.	22	144	كذلك	12.960,00
23	السعدية شيشاوي.	23	225	كذلك	20.250,00
24	مليكة شيشاوي.	25	222	كذلك	19.980,00
25	حميد الطلحي.	26	97,40	كذلك	8.766,00
26	محمد اليزيدي.	26 مكرر	47,60	كذلك	4.284,00
27	خليفة بن احمد لكليل.	27	144	كذلك	12.960,00
28	محمد بوريدة.	28	141	كذلك	12.690,00
29	أحمد اسنينة.	29	149	كذلك	13.410,00
30	عمر العالم.	30	142	كذلك	12.780,00
31	أحمد بن حمادي بوطرابة.	31	149	كذلك	13.410,00
32	موحى لحسيني.	32	142	كذلك	12.780,00
33	حمو ايت افلوس.	33	145	كذلك	13.050,00
34	سعيد رحام.	34	145	كذلك	13.050,00
35	موحى الرحماني.	35	145	كذلك	13.050,00
36	الحسين امغار.	36	144	كذلك	12.960,00
37	الحسين وضاسر.	37	92	كذلك	8.280,00
38	محمد بياه وربيعة زهر.	37 مكرر	53	كذلك	4.770,00
39	مصطفى هريم.	38	140	كذلك	12.600,00
40	علي السويد و فاطمة زيان.	39	138	كذلك	12.420,00
41	أحمد اغناين.	40	139	كذلك	12.510,00
42	ورثة صالح العتروس.	41	141	كذلك	12.690,00
43	علال موسطان.	42	139	كذلك	12.510,00
44	محمد سيدي الهادي.	43	146	كذلك	13.140,00
45	ولعيد سالم.	44	144	كذلك	12.960,00
46	الزوهرة هامل.	45	145	كذلك	13.050,00
47	محمد مقدم.	46	143	كذلك	12.870,00
48	لحسن تفوزارت.	47	142	كذلك	12.780,00
49	ورثة صالح اسفلو.	48	144	كذلك	12.960,00
50	اخلف بوربع.	49	287	كذلك	25.830,00
51	ورثة عبد القادر هلال.	50	145	كذلك	13.050,00
52	موحى الناقلي.	51	145	كذلك	13.050,00
53	ورثة محمد النجار.	52	175	كذلك	15.750,00
54	ورثة محمد النجار.	53	114	كذلك	10.260,00
55	محمد البور.	54	144	كذلك	12.960,00
56	ورثة امبارك السويد.	55	144	كذلك	12.960,00
57	محمد ايامنة.	56	144	كذلك	12.960,00
58	محمد بوستة.	57	134	كذلك	12.060,00
59	محمد بوستة.	57 مكرر	152	كذلك	13.680,00
60	محمد بوستة.	58	162	كذلك	14.580,00
61	ورثة محمد فاسكة.	58 مكرر	157	كذلك	14.130,00
62	محمد موسكلو.	59	72	كذلك	6.480,00
63	حماد ازغوب.	59 مثلث	148	كذلك	13.320,00
64	امبارك والعربي.	59 مكرر	72	كذلك	6.480,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام	الأسماء العائلية والشخصية	أرقام البقع	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	
65	عائشة بنت احمد.	60	52	كذلك	4.680,00
66	أحمد شريفي.	60 مكرر	101	كذلك	9.090,00
67	الحسين اوتودجي.	61	151	كذلك	13.590,00
68	علي الزغوب.	61 مكرر	144	كذلك	12.960,00
69	ورثة موحى اعريش.	61 مثلث	150	كذلك	13.500,00
70	أحمد شوقي.	62	298	كذلك	26.820,00
71	خلى الزبير.	63	135	كذلك	12.150,00
72	العباوي.	63 مكرر	98	كذلك	8.820,00
73	محماد اليعقوبي.	63 مثلث	55	كذلك	4.950,00
74	الحسين الكتابي.	64	442	كذلك	39.780,00
75	الحسين الكتابي.	65	439	كذلك	39.510,00
76	فاطنة الكتابي.	66	232	كذلك	20.880,00
77	خلا ابنصالح.	66 مكرر	202	كذلك	18.180,00
78	موحى دشى.	67	288	كذلك	25.920,00
79	محماد اخروش.	68	147	كذلك	13.230,00
80	أحمد منتصر.	69	144	كذلك	12.960,00
81	ج. محمد الكتابي.	71	284	كذلك	25.560,00
82	محمد ابن صالح.	72	143	كذلك	12.870,00
83	زايد بانوس.	73	146	كذلك	13.140,00
84	مصطفى ابن صالح.	74	143	كذلك	12.870,00
85	قدور بنان.	75	143	كذلك	12.870,00
86	الزهرة صديق.	76	140	كذلك	12.600,00
87	ورثة موحى زنزون.	77	144	كذلك	12.960,00
88	موحى حمامي.	78	146	كذلك	13.140,00
89	لحسن ايت قاسي.	79	144	كذلك	12.960,00
90	محمد اعراب.	80	143	كذلك	12.870,00
91	نور الدين الزخنيني.	81	143	كذلك	12.870,00
92	ورثة صالح المصلوحي.	82	147	كذلك	13.230,00
93	فاضلي ايغير فاضلي.	83	143	كذلك	12.870,00
94	محمد بوعلي.	84	139	كذلك	12.510,00
95	حدو بنحو.	85	149	كذلك	13.410,00
96	محمد رجمي.	88	142	كذلك	12.780,00
97	محمد ابوزي.	89	145	كذلك	13.050,00
98	ورثة محمد الرحموني.	90	145	كذلك	13.050,00
99	فاطنة العكروط.	92	144	كذلك	12.960,00
100	موحى عباوي.	92 مكرر	145	كذلك	13.050,00
101	محمد توفيق.	93	146	كذلك	13.140,00
102	محمد بينحو.	93 مكرر	148	كذلك	13.320,00
103	محمد نجيح.	95	294	90	26.460,00
104	محمد ألهو.	96	146	كذلك	13.140,00
105	موحى ألهو.	96 مكرر	145	كذلك	13.050,00
106	سعيد حسو.	98	148	كذلك	13.320,00
107	خلا الليموني.	99	147	كذلك	13.230,00
108	الحسين نايت اسعيد.	100	152	كذلك	13.680,00
109	محمد ايت اوهلال.	101	172	كذلك	15.480,00
110	محمد ايت اوهلال.	102	125	كذلك	11.250,00
111	جمال غلاب.	103	140	كذلك	12.600,00
112	يحيى غلاب.	104	154	كذلك	13.860,00
113	محمد اعسيبات.	106	288	كذلك	25.920,00
114	أحمد بن المعطي بوترابة.	107	146	كذلك	13.140,00
115	محمد بن أحمد الضو.	108	142	كذلك	12.780,00
116	لحسن المصلوحي ومحمد بينحو.	109	141	كذلك	12.690,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام	الأسماء العائلية والشخصية	أرقام البقع	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	
117	رابحة بورزاق.	110	143	كذلك	12.870،00
118	موحى الزوبير.	111	148	كذلك	13.320،00
119	مليكة محمود.	112	147	كذلك	13.230،00
120	ميمون ايعزى.	113	143	كذلك	12.870،00
121	احماد اباسا.	114	72	كذلك	6.480،00
122	صالح المصلوحي.	114 مكرر	71	كذلك	6.390،00
123	ابراهيم معلان.	115	152	كذلك	13.680،00
124	موحى عباوي.	115 مكرر	136	كذلك	12.240،00
125	لحسن مومن.	116	156	كذلك	14.040،00
126	صالح اجناتي.	116 مكرر	134	كذلك	12.060،00
127	حمادي معموري.	117	141	كذلك	12.690،00
128	محمد بوزيد.	117 مكرر	61	كذلك	5.490،00
129	حمو تغروت.	117 مثلث	90	كذلك	8.100،00
130	حمادي شبيه.	118	144	كذلك	12.960،00
131	زهرة الحنش.	118 مكرر	144	كذلك	12.960،00
132	موحى بحامي.	119	48	كذلك	4.320،00
133	ورثة خلا حكو.	119 مكرر	97	كذلك	8.730،00
134	الحسين ايت صالح.	120	429	كذلك	38.610،00
135	موح العباوي.	121	88	كذلك	7.920،00
136	احماد الدعدي.	121 مكرر	80	كذلك	7.200،00
137	محمد اشتوكي.	122	148	كذلك	13.320،00
138	الحسين ايت اعلي.	123	171	كذلك	15.390،00
139	موح اشهبون.	124	113	كذلك	10.170،00
140	مصطفى شباك.	125	125	كذلك	11.250،00
141	ناصر الامغاري.	125 مكرر	158	كذلك	14.220،00
142	علي تلكام.	134	144	كذلك	12.960،00
143	موحى ناعوش.	135	143	كذلك	12.870،00
144	حمادي اعراب.	136	144	كذلك	12.960،00
145	ناصر الزياتي.	137	148	كذلك	13.320،00
	المجموع :		21.789		1.961.010،00

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1757.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الوريغلي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم وجدة وفجيج والناضور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1758.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الطوسي ، المفتش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم أكادير وتارودانت وتيزنيت وكلميم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1759.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد حسون ، المفتش الاقليمي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1760.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الريسوني ، مفتش المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم طنجة وتطوان وشفشاون والعرائش ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1761.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد منعم ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم سطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1762.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الرافعي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1763.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رحال ايت الكردودي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة الفداء ـ درب السلطان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1764.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بلقاسمي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب لعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1765.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان عالم ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب لعمالة المحمدية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1766.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد حمو ، المتصرف الممتاز ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب لولاية مراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1767.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عيسى الخريفي ، مفتش المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1768.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العلي ابن ابريك ، مدير الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الضرائب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العلي ابن ابريك أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مليكة بنسودة المفتشة الاقليمية الرئيسة بمديرية الضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1834.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن البصري ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بمؤسسات القرض بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1835.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس بوحاجة ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالبنوك بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1836.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نزهة الزيزي ، المفتشة الاقليمية ، المكلفة بشركات التمويل بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1837.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بيضي ، المتصرف ، المكلف ببنوك الأقاليم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1838.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير الشرفي ، مفتش المالية ، المكلف بالدراسات النقدية والتنظيم البنكي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1839.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي كنزي ، مفتش المالية ، المكلف بالدراسات النقدية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1840.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحبيب الادريسي العلمي ، المكلف بميزان الأداءات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1841.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة آمنة إدريسي خمليشي ، المفتشة الاقليمية ، المكلفة بالاحصاءات والظرفية الاقتصادية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1842.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير فؤاد ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بالتمويلات والعلاقات المتعددة الأطراف بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1843.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي الأمراني ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتمويلات والعلاقات الثنائية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1844.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد زهر ، المفتش الاقليمي ، المكلف بأروبا الشمالية والشرقية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1845.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الغلبزوري ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالعلاقات مع المنظمات المالية الدولية بمديرية [illegible]

الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1846.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الاله مرسيل ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالقرض والاستثمارات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1847.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد هبوب ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالقرض الفلاحي والتعاونيات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1848.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي بدران ، الاعلامي الممتاز ، المكلف بالقرض العقاري والصناعي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1849.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز خاوا ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالاستثمارات وإعادة الهيكلة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1850.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد حجوب ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالدين الداخلي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1851.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن الزاوي ، مفتش المالية ، المكلف بالحسابات الخصوصية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1852.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عبار ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالخزينة العمومية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1853.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بوعامي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بعمليات الخزينة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1854.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد التازي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بمساعدة مدير الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1855.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العربي النهى ، المتصرف الممتاز ، المكلف بمساعدة مدير الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1856.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي البركي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بمساعدة مدير الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بوريس ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بمساعدة مدير الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1857.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد النهامي البركي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بمساعدة مدير الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1858.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف لوديي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، مدير الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2195.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز الحسيني ، رئيس مقاطعة الحسيمة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية ، المقامة بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات بالحسيمة للقيام بمامويات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز الحسيني أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد قداف ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2198.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد عبدلاوي ، المكلف بمهام رئيس مقاطعة الحاجب بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط ، المقامة بإيفران ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمقاطعة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عبدلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد حبيبي ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2199.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد أبقيق ، رئيس مقاطعة طانطان بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للصحراء ، المقامة بالعيون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمقاطعة طانطان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد محمد ابقيق ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2200.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز العسري ، رئيس مقاطعة وادي الذهب بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للصحراء ، المقامة بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لوادي الذهب للقيام بمامويات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز العسري أو عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين نجيب ، التقني من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2201.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز العسري ، رئيس مقاطعة وادي الذهب بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للصحراء ، المقامة بالعيون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمقاطعة وادي الذهب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد عبد العزيز العسري ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2203.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موحى قرو ، رئيس مقاطعة صفرو بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط ، المقامة بإيفران ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لصفرو للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى قرو أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن أروج ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2205.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد فؤاد ضميري ، رئيس مقاطعة ولاية الرباط وسلا بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية ، المقامة بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمقاطعة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2206.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بلحاج ، رئيس مقاطعة آسفي بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير ، المقامة بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لآسفي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بلحاج أو عاقه عائق ناب عنه السيد الردادي حمدي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2458.97 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1418 (14 أكتوبر 1997) بتفويض الموافقة على الصفقات.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين بنيوسف ، مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ، الامضاء قصد الموافقة على الصفقات التي تبرمها الأمانة العامة للحكومة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1418 (14 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1706.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية بقطاع الفلاحة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السادة علي الكرمودي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين والحسن الحجامي ، رئيس مصلحة التكوين المستمر ونعيمة فوزي ، رئيسة مصلحة التخطيط والتدرج الاداري ومحمد بنحمان ، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين ومحمد الدحاني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1707.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق التبر ، مدير تربية المواشي بقطاع الفلاحة ، آمرا مساعد بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق التبر أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2239.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 9 ماي 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الاذن الصادر في 22 أبريل 1997 للدكتور عبد الاله بناني في ممارسة الطب بصفة حرة بالمحمدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الاله بناني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم الغدد الصم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2240.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 13 يوليو 1989 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 25 سبتمبر 1996 للدكتور عبد الاه فريد في ممارسة الطب بصفة حرة بخريبكة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الاه فريد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جبارة الأعضاء وعلاج الاصابات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2241.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 15 أغسطس 1990 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 12 ماي 1997 للدكتور عبد السلام العبدوني في ممارسة الطب بصفة حرة بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد السلام العبدوني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2275.97 صادر في 23 من جمادى الأولى 1418 (26 سبتمبر 1997) يؤذن (الإذن رقم 1938) للسيد إبراهيم طلحاوي ، الحامل لدلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة ببباريز بتاريخ 27 مارس 1997 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

مقرر لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 1938.97 صادر في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997) بتحديد شروط إعادة منح رخص معدنية منصرم أجلها أو ملغاة.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل طلبات رخص البحث ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الأحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب فيما يتعلق برسوم إنشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص المتعلقة بالبحث عن المناجم واستغلالها ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ؛

وحيث إن الرخص المعدنية المضافة قائمتها إلى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المضافة قائمتها إلى هذا المقرر ، إجراء إعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويجب لتكون مقبولة أن تشفع ببرامج أشغال تستجيب لأحكام الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

المادة الثالثة

تصبح الأراضي مباحة للبحث إذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997).

الامضاء : أمينة بن خضراء.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة رخص البحث والاستغلال

المنصرم اجلها او الملغاة والمعروضة لاعادة

منحها من جديد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء	
2337	2	باهي لنصاري	بومالن	الغيت بتاريخ	97/03/24
2356	2	شركة الصحراء للتجارة والمناجم	تلوات	كذلك	97/04/03
2363	2	الشركة المعدنية لبارتين اسني	امنتانوت	انصرم اجلها	93/07/17
2451	2	شركة الصحراء للتجارة والمناجم	بويزكارن	الغيت بتاريخ	97/04/03
2529	6	الشركة المعدنية للتحويل	سيدي افني	كذلك	
2810	2	محمد حكو	تزارين	انصرم اجلها	96/7/17
29709	2	شركة مينمار	دمنات	الغيت بتاريخ	96/9/17
30036	2	شركة الصحراء للتجارة والمناجم	تزي نتست	كذلك	97/04/03
30172	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تفراوت	انصرم اجلها	95/01/15
30299	2	ادريس الباز	تزي نتست	الغيت بتاريخ	97/04/03
30365	2	مولاي ابراهيم ايت حلول	بومالن	الغيت بتاريخ	96/12/16
30403	2	احمد الفاهيم	النيف	كذلك	
30621	2	محمد امزيان	اكدز	انصرم اجلها	96/2/16
30718	8	ادريس اوزهرة	الناضور	الغيت بتاريخ	96/9/17
30835	2	العربي ايت سعيد	فم زكيد	"	97/03/24
30836	2	شركة الصحراء للتجارة والمناجم	امزميز	"	97/04/03
30854	2	الحسين علام	منكوب	انصرم اجلها	96/07/17
30998	2	محمد العولي	شيشاوة	كذلك	
31051	2	احمد ايت اوكرام	بومالن و تزارين	كذلك	
31075	2	عبد الرحمان عبي	النيف	كذلك	
31086	2	محمد ايت احمام	تونفيت	كذلك	
31087	2	"	"	كذلك	
31092	8	شركة ارماك	ولماس مولاي بوعزة	كذلك	
31093	8	"	"	كذلك	
31094	8	"	"	كذلك	
31095	8	"	"	كذلك	
31096	8	شركة ارماك	ولماس مولاي بوعزة	الغيت بتاريخ	96/7/17
31097	8	"	"	كذلك	
31098	8	"	"	كذلك	
31099	8	"	"	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
31102	8	"	"	كذلك
31103	8	"	"	كذلك
31104	8	"	"	كذلك
31105	8	"	"	كذلك
31106	8	"	"	كذلك
31107	8	"	"	كذلك
31109	8	"	"	كذلك
31110	8	"	"	كذلك
31111	8	"	"	كذلك
31117	3	بوعبيد مبشور	دمنات	انصرم اجلها 96/12/16
31284	2	شركة وسلسات معادن	تزارين	الغيت بتاريخ 96/9/17
31553	2	الحسن بصير	تزي نتست	كذلك
31575	2	الحسين اوبارا	امسون	الغيت بتاريخ 97/3/24
31706	2	احمد ترجدلت	اكدز	كذلك 96/12/16
31741	2	محمد اجمعة	سكورة	كذلك 96/9/17
31842	2	شركة زناكة	اكدز	كذلك
32049	2	الشركة المعدنية تاشيلا	ازيلال	الغيت بتاريخ 96/12/16
32093	2	شركة الصحراء للتجارة والمناجم	تزي تست	كذلك 97/04/03
32173	2	مولاي لحسن بن يشو	سيدي قاسم	كذلك 96/12/16
32203	2	محمد كليلو	تونفيت	كذلك 97/03/24
32236	2	شركة الصحراء للتجارة للمناجم	تلوين	كذلك 97/04/03
32237	2	"	"	كذلك
32238	2	"	"	كذلك
32307	6	رشيدة الصالحي	اكادير ملول	الغيت بتاريخ 96/12/16
32308	6	"	"	" 97/05/15
32309	6	"	"	كذلك
32560	2	مريم زيدكي	الكارة	انصرم اجلها 96/04/16
32562	2	احمد الشاهي	مكناس	الغيت بتاريخ 96/12/16
32605	2	شركة صومافال	قلعة مكونة	" 97/03/24
32607	2	"	"	كذلك
32609	2	محمد مزوز	الكلوة	الغيت بتاريخ 97/05/05
32620	3	سعيد بن يشو	خنيفرة	انصرم اجلها 96/6/17
32621	3	موحى بن يشو	كذلك	كذلك
32653	6	محمد بو حدو	ولماس مولاي بوعزة	كذلك
32655	2	شركة مساهمة للمقاولات المعدنية	سبت بركيين	انصرم اجلها 96/7/16
32656	2	"	"	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
32657	2	شركة مساهمة للمقاولات المعدنية	سبت بركيين	انصرم اجلها 96/7/16
32658	2	"	"	كذلك
32664	2	أونا	امزميز	الغيت بتاريخ 97/3/31
32666	2	"	"	كذلك
32667	2	"	"	كذلك
32668	2	"	"	كذلك
32669	2	"	"	كذلك
32673	2	"	"	انصرم اجلها 96/7/16
32680	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	فم زكيت ـ الكلوة	كذلك
32681	2	"	الكلوة	كذلك
32682	2	"	فم زكيد ـ الكلوة	كذلك
32683	2	"	الكلوة	كذلك
32684	2	نجيب اوبيضار	امتانوت	كذلك
32711	3	عبد الرحيم و عمار	مراكش شرقا	كذلك
32713	2	ورثة مولاي ادريس عثماني	خنيفرة	كذلك
32727	2	رشيدة الصالحي	اكادير ملول	الغيت بتاريخ 97/5/15
32728	2	"	"	كذلك
32729	3	عمر بوناسور	انزر	انصرم اجلها 96/7/16
32743	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الحسيمة	كذلك
32744	2	"	"	كذلك
32745	2	"	"	كذلك
32746	2	"	"	كذلك
32752	2	المحاند احسي	تزنيت	كذلك 96/07/16
32753	2	طاهر اليحيوي	بركان	كذلك
32763	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب	النيف	الغيت بتاريخ 97/03/24
32772	2	شركة زناكة	ورزازات	انصرم اجلها 96/07/16
32775	2	مصطفى افود	فاس غربا	كذلك
32776	2	شركة تيغزا معادن	تونفيت	كذلك
32777	2	"	"	كذلك
32779	6	لحسن ايت الحام	اكادير ملول	كذلك
32781	2	محمد بوستة	اكادير ملول	انصرم اجلها 96/07/16
32783	2	احمد فرحان	فاس شرقا	كذلك
32784	2	بشير دريويش	بولمان	كذلك
32785	2	محمد اللودي	حاسي ابرابر ـ ارفود	كذلك
32786	2	مريم زيدكي	الحاجب و صفرو	كذلك
32788	2	لحسن اسفالو	بومالن	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
32794	2	شركة معادن المغرب	مراكش غربا	انصرم اجلها 96/07/16
32798	3	شركة ريف ملح	تازة	انصرم اجلها 96/09/16
32799	3	"	"	كذلك
32800	3	"	"	كذلك
32802	3	احمند اخرديد	تمنار	كذلك
32803	3	عبد الصماد برادي	زومي	كذلك
32804	3	موحى زلماد	بولمان	كذلك
32805	2	محمد سعيد فكيكي	الحاجب	كذلك
32807	2	احمد باسلام	النيف	كذلك
32810	2	شركة الصحراء للتجارة والمعادن	تزي نتست	كذلك
32811	8	محمد الغازي	ولماس مولاي بوعزة	كذلك
32812	8	"	"	كذلك
32813	8	"	"	كذلك
32815	8	احمد الحجامي	"	كذلك
32816	8	"	"	كذلك
32817	8	"	"	كذلك
32818	8	مصطفى البختي	"	كذلك
32819	8	"	"	كذلك
32820	8	"	"	كذلك
32821	2	عزيز بناصر	ميدلت	كذلك
32823	2	مصطفى بومزيرة	قصبة تادلة	كذلك
32827	2	محمد تكوري	ميدلت	كذلك
32828	2	عزالدين السعيدي	الراشدية	كذلك
32829	2	علال المكاوي	اكنول	كذلك
32832	2	عسو زيدكي	ازيلال	كذلك
32925	2	مولاي عمر حجوجي الادريسي	امزميز	انصرم اجلها 96/11/17
32929	2	شركة سيكومين	تفراوت	كذلك
32951	2	عز الدين السعيدي	الراشيدية	كذلك
32972	2	ابراهيم لطيف	ولماس مولاي بوعزة	انصرم اجلها 97/2/17
32973	2	"	مراكش شرقا	" 96/11/17
32837	2	بلقاسم السنوسي	تلسينت	انصرم اجلها 96/9/16
32846	2	حسن او يوسف	صغرو	كذلك
32850	2	محمد اوجعة	ايملشيل	كذلك
32852	2	الحسين اوزايد	ولماس مولاي بوعزة	كذلك
32853	2	لحسن السعدي	تزارين	كذلك
32854	2	"	"	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
32856	2	بيهي الخياط	تغازوت	كذلك
32857	2	باسو اقاوي	تونفيت	كذلك
32859	3	احمد بورشقة	امسون	كذلك
32860	2	سيدي محمد الشيخ العلوي	الزر	انصرم اجلها 96/10/15
32861	6	"	"	كذلك
32867	2	محمد القاص	سكورة	كذلك
32868	2	الحسين ايت الطالب	انزي	كذلك
32869	2	حسن مروان	قلعة مكونة	كذلك
32870	2	نجيب اوبيضار	ايمنتانوت	كذلك
32871	2	حسن حداد	بني ملال	كذلك
32872	2	شركة سوماسوب	اكادير ملول	كذلك
32873	2	شركة سوماسوب	اكادير ملول	كذلك
32874	2	زينة ايت الحاج	اكنول	كذلك
32887	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	فم ازكيد و الكلوة	كذلك
32888	7	"	الكلوة	كذلك
32889	7	"	فم ازكيد والكلوة	كذلك
32890	7	"	الكلوة	كذلك
32891	2	محمد ازبير	اكنول	كذلك
32896	2	الشركة المعدنية اوركوز	ورزازات وتزناخت	كذلك
32897	2	عبد القادر جامعي	اكنول	كذلك
32898	6	صاديق غماري	"	كذلك
32899	2	موحى قزباري	تمنار	كذلك
32900	2	ابراهيم اوتاجور	تزناخت و تلوين	كذلك
32901	2	"	الكلوة	كذلك
32902	2	عبد الحافيظ بلمير	تغبالت	كذلك
32903	2	باسو اقاوي	تونفيت	كذلك
32904	2	حمو ايت احينة	ازرو	كذلك
32905	2	"	"	كذلك
32906	2	محمد عزيز باديسي	سيدي الفي	كذلك
32907	2	"	تونفيت	كذلك
32908	2	محمد ادراز	فم الحسن	انصرم اجلها 96/10/15
32909	2	احمد بن المكي	"	كذلك
32923	3	مولاي عمر حجوجي ادريسي	مراكش شرقا	انصرم اجلها 96/11/17
32924	2	محمد بطاحي	زلو	كذلك
32926	2	المهدي ماموني العلوي	مكناس	الغيت بتاريخ 96/9/17
32927	2	عمر بركات	امزميز	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
32928	2	عبد الفاضل ادريسي	تمسلانت	كذلك
32930	2	شركة سيكومين	تزنيت	كذلك
32931	2	"	"	كذلك
32932	2	شركة امورار	دمنات	كذلك
32950	2	لحسن ايت احمام	تزناخت وتلوات	كذلك
32953	2	ابراهيم بن علي	اكادير ملول	كذلك
32954	2	اتهامي الديروسي	ارفود	انصرم اجلها 96/11/17
32955	2	بورحيم امايوغ	تزي نتس	الغيت بتاريخ 96/9/17
32957	2	احمد خوزالي	دمنات	كذلك
32959	2	احمد بن علي	تونفيت	كذلك
32963	2	لحبيب بادو	دمنات	كذلك
32966	2	لحسن الكامون	تونفيت	انصرم اجلها 96/11/17
32967	2	عبد الله اجوطاط	اكادير ملول	الغيت بتاريخ 96/9/17
32974	2	ورثة مولاي ادريس العثماني	اخنيفرة	انصرم اجلها 97/2/17
32981	2	احمد العشاري	ايتزر	كذلك
32991	8	عبد اللطيف دومار	عين بني مطهر	كذلك
32992	2	قاسم قجعيوي	بركان	كذلك
32993	2	محمد المودن	فاس غربا	كذلك
32994	2	عبد القادر ازناك	تزوكارت	كذلك
32995	2	موسى اسكابو	ايت باها	كذلك
32996	2	عبد اللطيف الشرقاوي	ازحيلكة	كذلك
32997	2	عمر هاشامي	جبهة	كذلك
32999	2	محمد فوتوح	مشرع بن عبو	كذلك
33000	2	مولاي الهاشمي بن المهدي	اكلي	كذلك
33002	2	عبد النبي ازروال	تونفيت	كذلك
33003	2	لحسن ايت حاسي	تلوات	كذلك
33011	3	عبد الرازق التازي	فاس شرقا	انصرم اجلها 97/3/17
33016	2	لحسن لطيف	ولماس مولاي بوعزة	كذلك
33017	2	عيسى جابري	اكادير ملول	كذلك
33019	2	احساين دادو	اميشيل	كذلك
33020	2	لحسن كافا	اغرم	انصرم اجلها 97/03/17
33022	2	محمد شوكري	الحاجب	كذلك
33023	2	عبد الرحمان العبيدي	ميدلت	كذلك
33024	2	"	"	كذلك
33148	2	شركة وسلسات معادن	تزارين	الغيت بتاريخ 96/09/17
33230	6	"	اسديف	" 97/5/9

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
33273	2	عمر اشداد	امزميز	" 96/09/17
33326	2	مولاي احمد العمراني	امنتانوت	" 97/04/3
33369	2	لحسن ايت احمام	اغرم	" 97/05/9
33479	2	محمد ايت احمام	قلعة مكونة	كذلك
33496	2	"	تزوكارت	كذلك
33543	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الناضور	الغيت بتاريخ 97/3/24
33544	8	"	"	كذلك
33545	8	"	"	كذلك
33546	8	"	"	كذلك
33547	8	"	"	كذلك
33551	8	"	"	كذلك
33552	8	"	"	كذلك
33557	8	"		كذلك
33564	8	"	"	كذلك
33565	8	"	"	كذلك
33568	8	"	كبداني	كذلك
33572	8	"	"	كذلك
33577	8	"	"	كذلك
33581	8	"	"	كذلك
33612	2	شركة وسلسات معادن	اكادير ملول	الغيت بتاريخ 97/5/9
33635	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الناضور	" 97/5/24
33640	8	"	"	كذلك
33664	8	"	كبداني	كذلك
33666	8	"	"	كذلك
33668	8	"	"	كذلك
33669	8	"	"	كذلك
33670	8	"	"	كذلك
33671	8	"	"	كذلك
33676	2	محمد ايت احمام	اسديف	الغيت بتاريخ 97/05/9
33690	2	عبد الرزاق الجاي	مراكش غربا	كذلك
33737	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الناضور	الغيت بتاريخ 97/03/24
33738	8	"	"	كذلك
33739	8	"	"	كذلك
33740	8	"	"	كذلك
33741	8	"	"	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2422.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 14 و 15 فبراير 1998 بالرباط ، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ويخصص لهذا الامتحان منصبان اثنان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 14 يناير 1998 ، وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
الكاتب العام في التجهيز ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2423.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 14 و 15 فبراير 1998 بالرباط ، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ويخصص لهذا الامتحان 6 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 14 يناير 1998 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
الكاتب العام في التجهيز ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2424.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 14 فبراير 1998 بالرباط ، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ويخصص لهذا الامتحان 20 منصبا (شعبة الادارة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 14 يناير 1998 ، وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :

الكاتب العام في التجهيز ،

الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2425.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 14 فبراير 1998 بالرباط ، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ويخصص لهذا الامتحان 23 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 14 يناير 1998 ، وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :

الكاتب العام في التجهيز ،

الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2426.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 379.90 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 14 و 15 فبراير 1998 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 19 مسير أوراش ممتاز .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 14 يناير 1998 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :

الكاتب العام في التجهيز ،

الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2427.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 182.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1536.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 28 فبراير وفاتح مارس 1998 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 146 تقنيا ممتازا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 6 يناير 1998 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
الكاتب العام في التجهيز ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2428.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 181.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1535.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 14 و 15 مارس 1998 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 111 تقنيا من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 6 يناير 1998 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
الكاتب العام في التجهيز ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2429.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 180.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1534.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 28 و 29 مارس 1998 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 309 تقنيين من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 2 فبراير 1998 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
الكاتب العام في التجهيز ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2430.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1082.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1031.91 الصادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 11 و 12 أبريل 1998 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 30 مهندسا للدولة من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 2 مارس 1998 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
الكاتب العام في التجهيز ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2431.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1127.94 الصادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 11 و 12 أبريل 1998 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين مهندسين معماريين اثنين (2) من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 2 مارس 1998 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
الكاتب العام في التجهيز ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2432.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء مباراة لولوج درجة محلل منظم.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1284.86 الصادر في 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين المنظمين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي السبت والأحد 11 و 12 أبريل 1998 بالرباط ، مباراة لتعيين محلل منظم واحد.

تفتح هذه المباراة في وجه المحللين الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 2 مارس 1998 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
الكاتب العام في التجهيز ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2433.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1084.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1141.91 الصادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 9 و 10 ماي 1998 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 11 مهندسا للدولة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل فاتح أبريل 1998 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
الكاتب العام في التجهيز ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2434.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1085.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1142.91 الصادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 9 و 10 ماي 1998 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين مهندسين اثنين (2) للتطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل فاتح أبريل 1998 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
الكاتب العام في التجهيز ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل
(مديرية إدارة السجون وإعادة التربية)

نتائج مباراة المراقبات المربيات
(دورة 25 ماي 1997)

مركز القنيطرة

قائمة بأسماء الناجحات حسب الترتيب والاستحقاق :

مليكة بطا ، خديجة خويي ، سميرة قلقشندي ، فطومة النوري، حفيظة السمواتي ، مليكة اسلاك ، امينة الناصري ، دنيا حطاد ، نجية ساعد ، مرية حاجي ، مليكة بنحماد ، الهام لبجاوي ، حبيبة بوهوم ، فوزية غزوي ، نزهة مزيان ، ابتسام دناوي ، خديجة اعميرة ، ليلى العاوني ، فاطمة بضارن ، بشرى الرحالي ، لطيفة عقا ، هيبة الزويني ، نجاة صبار ، حورية الايوبي ، فاطمة الزهراء البريفلي ، سعاد فاخر الدين ، عزيزة بلقائد ، صفية لمفضلي ، أسماء ركالة ، زهرة انتان ، وفاء منكوب ، ليلى عسو ، كريمة محراش ، نجاة عبيد الله ، مومنة وحيد ، عفاف الحضري ، حسنى ابكريم ، لطيفة صلدي ، ليلى داودي وكوثر الشكري.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

نتائج مباراة توظيف الداخليين بالمركز الصحي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء
(دورة 10 يونيو 1997)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

ايمان گام ، امال بن كيران ، ابراهيم لحيان ، غزلان بن جلون ، سهيل بوبية ، حنان الهوري ، زكرياء مكتفي ، نعيمة حيمود ، عبد اللطيف طه ، وداد الكداري والزهرة رائيس.

قائمة الناجحين المؤقتين حسب الاستحقاق :

لبنى النبهاني ، خليل هشيمي ، ليند راشدي ، س محمد مظهر ورشيدة سبع.

نتائج مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء
(دورة 24 أبريل 1997)

قائمة بأسماء الناجحين حسب التخصصات وحسب الاستحقاق :

تخصص البيولوجيا :

السعيد الخيراوي.

تخصص الطب :

مليكة نعام ، غزلان المذكوري ، ليلى اوكري ، عمر قسيمي ، احسان برادة ، مينة نينية ، محمد بناني العثماني ، عبد الله بلا ، فرج الزرهوني ، سميرة لزعار ، نادية ابن سفيان ، خديجة جلالي ، فاطمة اوحتاتو ، السعدية الخنوسي ، رشيدة غياتي ، لبابة المنبهي ، حكيمة فكاك ، فاطمة الزهرة نور ، لطيفة مريح ، وفاء غفرين ، خديجة توفيق ، أمينة منير ، بويكر شرا ، نادية غنموني ، فاطمة الجمالي ، محمد رشيد ، مريم قشوح ، الحسين مهمال ، كريمة السملالي وسمير الكناوي.

تخصص الجراحة :

رشيد زفاظ ، مريم البرني ، مصطفى أنوار ، بهيجة مسعد ، عبد الله مايدين ، هشام كسوس ، عبد الرزاق ابن المليح ، المصطفى ويشو ، نعيمة بيلول ، رحمة الخدير ، الحسين غنان ، أمال بهي ، سعيد بوابوط ، فؤاد الوردي ، خالد اسوالي ، عبد الواحد لوزي ، عبد السلام الصاقوط ، عبد الفتاح الحدادي ، محمد عطاري ، نور الدين هلال ، حليم سعيدي ، أحمد جابري ، بشرى العراقي الحسيني ، كريم الذهبي الصقلي وأبو بكر مطران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.